

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

استدامة المقال الباهر لصاحب الجواهر

ثم استتم صاحب الجواهر حوارَه الزَّاهر قائلاً:

– «بل في كشف اللثام ما حاصله: «أن الآية تُجدي لو عمل بها (الآية) أحد من الإمامية على إطلاقها (و بالطبع قد عمل الشهيد الثاني و الحقائق بها) و ليس كذلك «ضرورة من المذهب» (فالضرورة الفقهية تُعد قرينةً متصلةً لإدراك النصوص نظير قرينة اللبنة العقلية و الارتكازات العرفية اللتان تُعدان متصلتين) فلا قائل منّا (الرافضة) بأن منادي «يزيد» و أضرابه إذا نادى إلى صلاة الجمعة وجب علينا السعي و إن لم نتقه، و لا منادي أحد من فساق المؤمنين، فليس معنى الآية إلا أنه: «إذا نادى لها مناد بحق فاسعوا إليها».

– و كون المنادي «بدون» [1] إذن الامام له بخصوصه منادياً بحق، ممنوع (بل حقانيته رهينة الإذن الخاص من الإمام فلو اتفقنا الإذن لعد النداء غير حق) فلا يعلم الوجوب فضلاً عن العيني.

– و بعبارة أخرى: إنما تدل الآية على وجوب السعي إذا نودي للصلاة لا على وجوب النداء، و من المعلوم – ضرورة من العقل و الدين – أنه إنما يجب السعي إذا جاز النداء (حقاً لا جوراً) و في أنه هل يجوز النداء لغير المعصوم و (غير) من نصبه؟ كلام». [2]

– قلت (اعتراضاً على كاشف اللثام): كأنه يرجع إلى الدور (المضمّر) لتوقف وجوب السعي على مشروعية النداء، و مشروعية (النداء) موقوف على مشروعية الجمعة (و لكن سنجيبه بأن كاشف اللثام لم يُعلّق النداء على صلاة الجمعة أساساً كي يتولد الدور، بل هما شيء واحد – أي النداء للصلاة – و إنما قد أناط كاشف اللثام «النداء بالحقانية» فلو شكنا في حقانيته لما أمكننا التمسك بالعام في الشبهة المصادقية إلا لو أحرزنا تنصيب الإمام له)

و إن أبيت عن ذلك كله (و أصررت على إطلاق الآية):

– فهي مقيدة بما عرفت من الإجماع و غيره كإطلاق النصوص [3] في وجوبها: و أنه يجب على كل أحد أن يشهدها (و يعقدها) إلا الخمسة أو التسعة (حيث لا يتوجب عليهم أن يعقدها بل لو أقامها خمسة آخر فستوجب على البقية).

– بل قد عرفت إيماء ما اشتمل منها (النصوص) على استثناء من كان على فرسخين (إيماءً) إلى المطلوب (بعدم وجوبها العيني و إعادها) بل هو الظاهر أيضاً من وجوب مشاهدتها (الجمعة المتشكّلة بشروطها، إذن لم يثبت إطلاق الآية الجمعة).

– بل قد يقال: ليس المراد من هذه النصوص ما يحتاج إلى التقييد (أي لا تتقبل التقييد أساساً) بل المراد منها مطلق الوجوب (أي

أصل تشريع الوجوب) الذي هو من الضروريات التي يكفر منكرها، نحو قولهم: «الزكاة واجبة، والحج واجب» وغيرهما مما يراد منه بعد إحراز شرائطه (فلم تتصد لتشريع المواصفات و الجزئيات نظير: «أحل الله البيع» حتى تمتلك إطلاقاً) كما يومی إليه أنه لم يتعرض فيها لذكر ما هو شرط عند الخصم أيضاً.

– و دعوى الخروج (و التقييد) بالدليل و إلا (فلو لم تتقيد) فالمراد الإطلاق – كما ترى – خارج عن الاعتدال في الفهم (فإننا لو أطلقنا الآية لواجهت مقيدات غزيرة، بينما لم يتعارف أن يطلق المرء ثم يواجه عشرات التقييدات فإن هذه الواقعة لا تناسب المتفاهم العرفي و الفهم القويم المستقيم) و لقد تجشم في كشف اللثام هنا في الجواب عن إطلاق النصوص و الآية [4] بما هو – إن تم – غير محتاج إليه، فلاحظ و تأمل. [5]

[1] لقد استذكر كشف اللثام هذه الكلمة و لكنها قد سقطت ضمن الجواهر، فاستحضرناها.

[2] نفس الينبوع.

[3] انظر الوسائل ٢٩٥:٧، ب ١ من صلاة الجمعة.

[4] كشف اللثام ٢٠٦:٤.

[5] جواهر الكلام (ط. الحديثة)، جلد: ٦، صفحہ: ١٣٢ قم، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام)